اشارة الى الترجيح لان المراد [illegible] اخذ امـ[illegible]ـشار اليه حتى يعترض بوجود ترجيحات
كثيرة لم يشر اليها وحيث طرق لفظي [illegible] ابهمهمى وجد بشئ حيث قلت خلاف
مرفوع على الحكاية اذ هو في كلامه مرفوع خبر لمبتدا محذوف ولو نصبه لاقتضى انه متى ذكر
اقوالا مختلفة في مسئلة كقوله اعتد به عند مالك لا ابن القاسم كانت مختلفة في التشهير
وفيساوي ظاهر وقد ذكر جواب الشرط المقدر اي فذلك الاختلاف المقول اشارة للاختلاف
في التشهير بلفظ المشهور او غيره كظاهر المذهب وحيث ذكرت قولين او اقوالا
لم يقل قولان واقوال بالرفع على الحكاية كقوله خلاف ليتناول نحو اعتد به المنفرد
ذكره في انعقد وعبر مع خلاف الذي هو جملة تذكي اللفظ رحمه بقلت لان القول لا يقع الا على
جملة او ما في معناه كقلت قصيدة وعبر مع قولين او اقوالا الذي هو مفرد لكونه غير محكي
بذكرت الصالح لوقوعه على المفرد فذلك المذكور من القولين او الاقوال لعدم
اطلاعي في الفرع هو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية او غير قلبي
كالوضوء على ارجحية هو مصدر جاء من زيادة ياء النسب على ارجح مختوما
بتاء التانيث اي كون احدهما ارجح مما غيره والتعبير برجحانية وهو كونه راجحا اظهر
منصوصة قيد بها لان المصنف لا يعول على ما يستنبطه من التراجيح واعتبر لزوما من
المفاهيم جمع مفهوم وهو معنى ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فان وافق المنطوق
فموافقة وان خالفه فمفهوم مخالفة وهو فمفهوم الشرط والغاية وانما والا والصفة
والمراد بها اللفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية فيتناول العلة والظرف
والحال والعدد وزاد بعضهم في المخالفة مفهوم ضمير الفصل وتقديم المعمول
والكل معتبر عند الجمهور والمصنف اعتبر مفهوم الشرط فقط اي لا غيره من المفاهيم
والفاء لترتيب اللفظ وكانها جواب شرط مقدر اي اذا اعتبرت مفهوم الشرط فانه من
اعتبار غيره ويرد عليه مفهوم انما وما والا فانه التزم اعتبارهما بشهادة استقراء
كلامه واعلم ان الشرط يطلق تارة بازاء ما يتوقف على وجوده وجود شيء آخر وحده ما
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وينقسم الى عقلي كالحياة
للعلم وعادي كالسلم لصعود السطح وشرعي كالطهارة لصحة الصلاة ولغوي كدخول

الدار

الدار مثلا لوقوع الطلاق المعلق عليه وتارة بازاء تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون
اخرى وعليه قولهم فعل الشرط وجوابه واداته وتارة بازاء الجملة الاولى من الجملتين المذكورتين وعليه
قول النحاة الشرط والجواب والجزاء يكونان تارة ماضيين وتارة مضارعين او مختلفين وهذا الثالث هو
مراد المصنف بالشرط في قوله مفهوم الشرط فقط فتامل فان قلت ما السر في تخصيص هذا النوع من المفاهيم
بالاعتبار دون غيره قلت السر ان الشرط المذكور باعتبار مدلوله يلزم من عدمه العدم وغيره من المفاهيم
لا يلزم فيه ذلك اذ اعلاها مفهوم ما والا واشعار الحكم فيه عن غير المذكور غير لازم لاحتمال ثبوته فيه ناقصا
ونفي عنه تنزيلا للناقص منزلة المعدوم اذ الموجود قد ينزل منزلة المعدوم لاعتبار مناسب يعلم ذلك
بشهادة الذوق السليم واعلم ايضا ان تعطيل غير الشرط عن مفهومه لغيره ما ذكره الاصوليون من موافقة الغالب
وما معها خروج عن سنن العربية اللغا ورد كلامه على اسلوبها وليس هذا من الاصطلاح الذي لا مشاحة فيه مشاحة
واشير بصحح او استحسن الاولى العطف بالواو لا باو وان يقول بالتصحيح والتحسين لانه يشير
بالاصح والاحسن مثلا ولم يقتصر على ما ذكر حتى يحكي لفظه الواو شيئا غير الذين قدمتهم اي قدمت
ذكرهم وهم اللخمي والمازري وما بينهما في هذا الحكم فان قلت ابن الحكم حتى يشار اليه قلت هو
مقدر بعد استحسن اذ تقديره اشير بصحح او استحسن في حكم او استظهر ولم يقل او استحسنه
ليطابق استحسن اشارة الى ما قدمناه من ان الترجيح الصادر من المرجح بلفظ مخصوص لا يجب ان يشار
اليه بمادة ذلك اللفظ واشير بالتردد لو قال بتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لكان اوجه
لانه لم يشر به الا كذلك لتردد المتاخرين اي اختلافهم في النقل عن المتقدمين او في الحكم
نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة ويلحق ايضا في النقل والنص ان يكون كل منهما بمعنى
المنقول والمنصوص وبما قررناه ظهر ان المعطوف باو مقدر لا قوله لعدم وان المعطوف عليه في النقل
لا قوله التردد كما هو ظاهره فيهما واعلم ان المص لو قدم قوله واشير الى قوله المتقدمين يجعله
تاليا لقوله وبالقول للمازري كذلك فقال وبصحح واستحسن الى ان شيئا غيرهم استغنى
عن قوله اشير ومن قوله الذين قد منتهم ولكان اخصر واظهر لكون الضمير ح قد تلا مرجعه والله
بالنصب قدم على عامله لافادة الاختصاص اي والله تعالى لا غيره اسئل ان ينفع به من كتبه او قراه
او حصله ببيع او شراء او غيرهما والضمائر البارزة للمختصر او سعى بكتابة او قراءة او تحصيل
في شيء منه زاد هذه الجملة المعطوفة ليتناول الدعاء من انتفع بها لان الاولى لو وقعها

Copyright © King Saud University